القاعدة الحادية والستّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الردّ ، وإن كانت يد أمانة فلا[1].

مؤونة الردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليد يدان : يد ضمان ، ويد أمانة .

فمن أخذ شيئاً لغيره – وهو مضمون عليه – أي يغرم قيمته أو ثمنه عند الهلاك أو الاستهلاك – فيجب عليه مؤونة أو نفقة ردّ ذلك الشّيء لصاحبه .

وأمّا إذا كانت يده يد أمانة – أي غير مضمون عليه إلا إذا تعدّى أو قصّر في الحفظ – فإنّ مؤونة الردّ ونفقته على صاحب الأمانة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من غصب شيئاً وجب عليه ردّه لصاحبه . وإذا كان ردّه يحتاج إلى نفقة فهي على الغاصب .

ومنها : العاريّة – على القول بأنّها مضمونة – وهو الصّحيح للحديث – فعلى المستعير مؤونة الردّ ، فمن استعار سيّارة فعليه ردّها ، ومؤونة ردّها عليه .

---

(1) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٩ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٨ بعضها .

ومنها : من اشترى دابّة بشرط الخيار له وقبضها ثمّ أراد ردّها في مدّة الخيار فمؤونة الرّدّ عليه حتى يسلمها للبائع ، لأنّها لو هلكت في يده فهو ضامن .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

العين المستأجرة يجب مؤونة ردّها على المستأجر – وهي أمانة غير مضمونة .

ومنها : من اغتصب خمراً لذمّي فليس عليه مؤونة الرّدّ في الأصحّ – وإنّما عليه التخلية .

ومنها : العاريَّة حتى على القول بأنّها مضمونة على المستعير . فمن باب الأدب وحسن المعاملة أن يتحمل المستعير مؤونة ونفقة ردّها إلى صاحبها المعير ، وإلا قد يستنكف الناس ويمتنعون عن إعارة ما يحتاج إلى نفقة في ردّهم إليهم ولأن الغرم بالغنم فمن استفاد من العاريَّة عليه مؤونة ردّها .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ يمين قُصِد بها الدّفع لا يستفاد بها الإثبات[1].

اليمين للدّفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل – كما سبق ذكره – أنّ اليمين التي يحلفها مَن كان القول قوله – إنّما هي للدّفع : أي دفع دعوى المدّعي ، وليست لإثبات أمر غير ثابت أو جلب شيء غير متيقّن . وإنّما ذلك للبيّنة . وكما سبق فإنّ البيّنات للإثبات .

فمفاد القاعدة : أنّ المدّعَى عليه إذا حلف ليدفع بيمينه أمراً ينكره على خصمه ، وفي ضمن يمينه إثبات مُدّعاه ، فإنّ هذا الحالف لا يمكّن من أن يثبت بيمينه تلك أمراً آخر . بل إثبات ذلك الأمر الآخر يحتاج إلى البيّنة ويصبح المدّعَى عليه بعد ذلك مدّعياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى العنين أنّه قد وطئ زوجته ، والزّوجة تنكر الوطء وتطلب فسخ النّكاح ، فإنّ الزّوج مصدّق بيمينه أنّه قد وطئها . وشرعت اليمين في حقه هنا لأمرين :

الأوّل : أنّ الوطء لا يمكن إقامة البيّنة عليه .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٢ .

والثّاني : أنّ يمينه لإرادة دفع الفسخ الّذي تطلبه المرأة بقولها : لم يطأها . فإذا حدث وطلّق هذا الزّوج زوجته هذه ثمّ أراد رجعتها وهي مصرّة على إنكار الوطء فإنّه لا يمكّن من استرجاعها ؛ لأنّ اليمين المحلوفة كانت لدفع الفسخ ؛ لا لإثبات الرّجعة . والقول قولها .

ومنها : المُوْلي إذا ادّعى الوطء والمرأة تنكر ، فحكمه حكم العنين .

ومنها : إذا قال المشتري : العيب قديم . وقال البائع : بل حادث . فصدقنا البائع بيمينه ، ثمّ جرى بعده الفسخ بتحالف ، وأخذ البائع يطالب المشتري بأرش العيب الّذي أثبت حدوثه بيمينه ، لم يكن له ؛ لأنّ يمينه صلحت للدّفع فلا تصلح لِشُغْل ذمّة الغير ، بل للمشتري الحلف – الآن – بأنّ العيب ليس حادثاً عنده ؛ لدفع الأرش .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة » إنَّما « لتقرير الحكم في المذكور ، ونفيه عمّا عداه[١].

كلمة إنَّما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نحويّة بلاغيّة فقهيّة ، كلمة إنَّما مركبة من كلمتين هما : إنَّ الّتي لتأكيد النّسبة ، وما الكافّة[٢]. وهي حرف يفيد الحصر . وهو معنى تقرير الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه . فتقرير الحكم : توكيده وقصره على المذكور دون سواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[٣].

فإنَّما وأنّما بمعنى واحد تفيدان الحصر . والأولى : من قصر الصّفة على الموصوف . أي أنّ ما يُوحى إليه عليه الصّلاة والسّلام

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص ١٥ .

(٢) شروح التلخيص جـ ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الآية ١٠٨ من سورة الأنبياء .

مقصور على كون الإله واحداً لا غير ، فهي مثل « إنّما يقـــوم زيـــد » والثّانية : من قصر الموصوف على الصّفة وهو «إلهكم» على الصّفـــة وهي الواحدانيّة . مثل « إنّما زيد قائم ». وهذا كلّه حصر إضافي[1].

---

[1] مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٥٤ – ٥٥ ، وشروح التلخيص جـ ٢ ص ١٩٤ .

القواعد الرّابعة والخامسة والسّادسة والسّابعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلمة " كلّ " إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها . وسُمِّي هذا الكلّ مجموعياً[١].

وفي لفظ : كلمة " كلّ " إذا دخلت على النّكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشّمول دون التّكرار[٢].

وفي لفظ : كلمة " كلّ " توجب الإحاطة على سبيل الانفراد[٣].

وفي لفظ : كلمة " كلّ " توجب تناول كلّ واحد على الانفراد[٤].

أو توجب الجمع على وجه الإفراد[٥].

وفي لفظ : كلمة " كلّ " توجب العموم[٦].

---

(١) ترتيب اللآلئ لوحة ٧٧ ب .

(٢) ترتيب اللآلئ لوحة ٧٧ أ .

(٣) شرح السير ص ٢٢٥ ، ٣٣٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٥٧ .

(٥) نفس المصدر ص ٨٥٧ ، ٨٥٩ .

(٦) شرح السير ص ١٠٣ .

كلمة « كلّ » لغويّة فقهيّة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قال النّحاة : إنّ لفظ " كلّ " اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[١]. وكذلك لاستغراق المعرَّف المجموع . نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾[٢]، وأجزاء المفرد المعرَّف ، نحو " كلّ زيد حسن "[٣].

فمفاد هذه القواعد : أنّ كلمة " كلّ " هي اسم ، وتدخل على المعرفة والنّكرة وهي توجب عموم وشمول ما دخلت عليه .

فإذا أضيفت إلى معرفة أوجبت شمول الحكم على عموم أجزاء هذه المعرفة ، وسمّي هذا الكلّ مجموعيّاً .

وإذا أضيفت إلى النّكرة أوجبت شمول الحكم لعموم أفراد هذه النّكرة ، ولم تفد التّكرار . أي أنّها توجب تناول كلّ واحد على الانفراد . وينظر القاعدة رقم ٤٥٧ من قواعد حرف الهمزة .

فـ " كلّ " لفظ يدلّ على الاستغراق والتّعميم والشّمول . سواء دخلت على المنكر حقيقة أو حكماً . أو المعرف المجموع أو أجزاء

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٩٥ من سورة مريم .

(٣) مغني اللبيب جـ ١ ص ٢٨١ .

المعرّف . كما تأتي نعتاً وتوكيداً أو تالية للعوامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1]. أي كلّ فرد .

ومنها : قوله : أنت طالقة كلَّ التّطليقة . أوجبت عموم أجزائها ، فتقع طلقة واحدة . وأمّا قوله : أنت طالقة كلّ تطليقة : أوجبت عموم أفرادها . فتقع ثلاث تطليقات .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

ومنها : قولك : جاء كلّ القوم .

وقولك : قرأت كلّ الكتاب .

ومنها : إذا قال القائد : كلّ مَن دخل منكم هذا الحصن أوّلاً فله رأس أوله جائزة كذا . فدخل خمسة معاً . فلكلّ واحد منهم رأس أو جائزة . أمّا لو دخلوا متتابعين فالرّأس للأوّل منهم خاصّة . ومَن جاء بعده فليس بأوّل .

---

(١) الآية ٩٣ من سورة مريم .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المدثر .

القاعدة الثامنة والستّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة " كلّ " متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى[1].

كل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها من حيث إنّها تختص بعمل " كل ".

ومفادها : أنّ هذه الكلمة – **كل** – إذا أضيفت إلى شيء غير معروف نهايته ومنتهاه وغايته ، فإنّها إنّما تتناول الحدّ الأدنى من المضاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قال : لأمدحنّك بكلّ مدحة . يكتفى منه بثلاث .

ومنها : إذا قال لزوجته أو لآخر : لأصفنّك بكلّ سوء . اكتفى بذكر ثلاث صفات سوء وإذا كانت في يمين فقد برّ بيمينه .

ومنها : إذا استأجر بيتاً كلّ شهر بدرهم . كان لكلّ واحد من المؤجر والمستأجر نقض الإجارة عند نهاية الشّهر الأوّل ؛ لأنّه إنّما لزم العقد في شهر واحد .

---

(1) المبسوط ج ١٥ ص ١٣١ .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « كلّما » تقتضي تكرّر نزول الجزاء بتكرّر الشّرط[١].

كلمة « كلّما » لغويّة فقهيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلمة " كلّما " مكوّنة من كلمتين " كلّ " الّتي تفيد العموم . وما الّتي تفيد الظّرف ، ووقع بعدها فعلان . وهي ظرف منصوب على الظّرفيّة بجوابه في المعنى ، وهي كذلك ظرف تضمن معنى الشّرط ، لا أنّها شرط حقيقة .

فمفاد القاعدة : أنّ ما بعد " كلّما " يشبه الشّرط والجزاء ، وأنّ الجزاء فيها يتكرّر نزوله كلّما تكرّر الشّرط ، كما هو شأن أدوات الشّرط[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ﴾[٣].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٤٧ .

(٢) مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٢٩١ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

ومنها : قولـــه تعـــالى : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [١].

ومنها : قول الشّاعر :

وقولي كلّما جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي

ومنها : إذا قال رجل لامرأته : كلّما ولدت ولداً فـــأنت طـــالق . فولدت ولدين في بطن واحد . كانت طالقاً بالولد الأوّل منهما ؛ لوجـــود شرط الطّلاق ، وهو ولادة الولد ، ثمّ تصير معتدّة . فلمّا وضعت الولـــد الثّاني حكم بانقضاء عدّتها ؛ لأنّها معتدّة وضعت جميع ما فـــي بطنـــها . والولد الّذي تنقضي به العدّة لا يقع به طلاق ؛ لأنّها بعد وضـــع الولـــد الثّاني ليست في نكاحه ، ولا في عدّته ، حيث طلقت بوضع الولـــد الأوّل ولكن لو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد لوقعت عليها تطليقتان وتنقضي العدّة بوضع الولد الثّالث .

---

[١] الآية ٥٦ من سورة النساء .

القاعدة السّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « ما » توجب العموم[1].

كلمة « ما » أصوليّة فقهيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما : تارة تكون حرف نفي تقول : " ما جاءني من أحد ". وتارة تكون اسماً تفيد الشّرط أو الاستفهام أو بمعنى الاسم الموصول .

ففي كلّ هذه الأحوال : فهي تفيد عموم الأشخاص أو عموم الأحوال.

وهي عند الأصوليين : من ألفاظ العموم . أي أن دلالتها تشمل كلّ ما دخلت عليه . وكذلك " مَن "، والفرق أنّ " ما " لغير العاقل ، و " مَن " للعاقل في أغلب أحوالهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال القائد لجندي : ما أصبت من عشرة من جنود العدو فَلَك واحد منهم . أو لك سلبهم . فإذا أصاب العشرة فله ما شرط القائد . وكذلك لو أصاب عشرين فله منهم اثنان من أوساطهم ؛ لأنّ ما أفادت العموم في المصاب . أي المغنوم .

ومنها : قوله تعالى:﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾[1].

عامّ في كلّ خير مفعول .

---

(١) شرح السير ص ٦٩٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(١) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها . ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سببٍ أن يرفع حكم غيره[1].

مبطلات الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام – سواء منها التّعبّديّة أو غيرها – شرعها الله سبحانه وتعالى وبناها على أسباب ظاهرة . وكما شرعها الله سبحانه وأوجبها على عباده أو أباحها شرع كذلك مبطلات هذه الأحكام وروافعها . وكلّ حكم مشروع شرع له سبب ، فإذا رفع الله عزّ وجلّ حكماً مبنيّاً على سبب ، فلا يلزم من ذلك رفع غير ذلك الحكم ، ولو كان مبنيّاً على ذلك السّبب بعينه ؛ لأنّ السّبب الواحد قد يبنى عليه أكثر من حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الله عزّ وجلّ الإسلام وعقد الذّمّة سببين لعصمة الدّماء ، والرّدّة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذّمّي روافع لتلك العصمة .

ومنها : السّبي سبب للملك ، والعتق رافع له .

ومنها : الاستثناء بالمشيئة شرعه الله عزّ وجلّ رافعاً لحكم اليمين

---

[1] الفروق جـ ١ ص ٧٦ .

لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « **مَن حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه** »[١] فلا يلزم أن يكون الاستثناء رافعاً لحكم العتق والتّطليق ، كما أنّ التّطليق رافع لحكم النّكاح فلا يرفع حكم اليمين بالطّلاق والعتاق .

---

[١] الحديث : رواه الخمسة إلا أبا داود . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضّرر - أو إلغاؤه ونقضه - يجوز إبقاؤه لدفع الضّرر بطريق الأَوْلى [1].

عقد العقد وإبقاؤه لدفع الضّرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان يجوز عقد العقد – أي عقد كان – لدفع الضّرر عن العاقدَين أو أحدهما ، فإنّه يجوز كذلك إلغاء العقد ونقضه أو إبقاؤه لدفع الضّرر بطريق الأولَى ، فالنّقض أو الإثبات والإبقاء لدفع الضّرر واجب ؛ لأنّ الضّرر مدفوع ومرفوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقدا عقد بيع طعام لدفع ضرر عن المشتري – وهو الحاجة إلى الطّعام – والبائع – لحاجته إلى الثّمن – ثمّ ظهر أنّ الطّعام فاسد ، فهنا يجب نقض العقد ورفعه وإلغاؤه دفعاً للضّرر عن المشتري .

ومنها : إذا استأجر بيتاً لسكناه ، ثمّ انقطع شرب البيت أو خرب جانب منه ، فإنّ الإجارة تنقض دفعاً للضّرر عن المستأجر .

---

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٥٦ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة دفعاً للضّرر عن نفسه – وهو العنت – ثمّ أرادت الطّلاق لسبب غير وجيه أو غير مقبول ، فإنّ العقد يجوز إبقاؤه ، وللزّوج رفض طلبها الطّلاق دفعاً للضّرر عنه .

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكناية تنصرف إلى الثّابت بمقتضى الكلام لغة[١].

الكناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة . سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز[٢].

فإذا تضمّن الكلام كناية فإنّما ينصرف المراد بها إلى المعنى الثّابت بدلالة الكلام ومقتضاه لغة ، إلا إذا قامت الدّلالة على إرادة غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك ابنتي هذه . وشهد بذلك شاهدان . فيكون هذا عقد نكاح صحيح إذا استعير لفظ الهبة هنا للنّكاح لاتّصال بينهما من حيث السّببيّة ، ولقيام القرينة الدّالّة على إرادة النّكاح من إحضار

---

(١) المبسوط ج ٥ ص ٥٩ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٠ باختصار وينظر في معنى الكناية بتوسع : المصباح مادة " كنى " والتعريفات ص ١٩٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥ .

الشّـــهود . وهذا عند مَن يرون جواز النّكاح بكل لفظ دالّ عليه .

ومنها : قوله تعالى عن صاحب يوســـف عليـــه السّـــلام ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[1] أي عنباً بالعصر يصير خمراً . وهذا ما يسمّى بالمجاز المرسل وعلاقته ما يؤوّل إليه .

---

[1] الآية ٣٦ من سورة يوسف .